

الولاء والبراء وأقسام الناس فيهما

عقيدة الولاء والبراء هي من أصل الدين، إذ الدين يقوم على إخلاص العبادة لله وحده، والبراءة من الكفر والكافرين، فهو: "هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله".

فالبراءة من الشرك وأهله، وموالاته الإيمان وأهله، وبيان ما يتعلق بهما من الأصول، التي يجب على كل مسلم تعلمها.

فما تعريف الولاء والبراء؟

وما مسأله التي تحتاج إلى كشف اللبس الحاصل فيها؟

هذا وما يتعلق به هو موضوع الفقرات التالية، ولنبدأ بتعريف الولاء والبراء؛ فأقول مستعيناً بالله:

الولاء في اللغة :

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) رحمه الله: "الواو واللام والياء أصلٌ صحيح يدلُّ على قرب. من ذلك الوَلِيُّ: القُرْب. يقال: تَبَاعَدَ بعدَ وَلِيٍّ، أي قُرْبٍ. وَجَلَسَ مِمَّا يَلِينِي، أي يُقَارِبُنِي. وَالْوَلِيُّ: الْمَطْرُ يَجِيءُ بعدَ الْوَسْمِيِّ، سَمِّيَ بذلك لَأَنَّهُ يَلِي الْوَسْمِيَّ.

ومن الباب المَوْلَى: الْمُعْتَقُ والمُعْتَق، والصَّاحِب، والحليف، وابن العمِّ، والنَّاصِر، والجار؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ من الْوَلِيِّ وهو الْقُرْب. وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرًا آخَرَ فهو وَلِيُّهُ. وَفُلَانٌ

أولى بكذا، أي أخرى به وأجدر" اه^(١).

والبراء في اللغة :

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) رحمه الله "الباء والراء والهمزة أصلان ترجع إليهما فروع الباب: أحدهما: الخلق. ...

والأصل الآخر: التباعد من الشيء ومزاييلته، من ذلك البرء وهو السلامة من السقم." اه^(٢). قلت: والأصل الثاني هو المراد هنا، فالبراء في اللغة من التباعد عن الشيء ومزاييلته.

الولاء في الشرع :

الولاء هو الحب والنصرة، هذا أصله^(٣).

والبراء في الشرع :

نقيض الولاء، فهو البعد والبغض.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "و" الْوَلَايَةُ " ضِدُّ الْعَدَاوَةِ وَأَصْلُ الْوَلَايَةِ الْمَحَبَّةُ وَالْقُرْبُ وَأَصْلُ الْعَدَاوَةِ الْبُغْضُ وَالْبُعْدُ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْوَلِيَّ سُمِّيَ وَلِيًّا مِنْ مَوَالِيهِ لِلطَّاعَاتِ أَيْ مُتَابَعَتِهِ لَهَا وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَالْوَلِيُّ الْقَرِيبُ فَيُقَالُ : هَذَا يَلِي هَذَا أَيْ يَقْرُبُ مِنْهُ" اه^(٤).

والناس في الولاء والبراء ثلاثة أقسام :

(١) معجم مقاييس اللغة (١٤١/٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢٣٦/١).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤٧٢/١ - ٤٧٤).

(٤) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ضمن مجموع الفتاوى (١٦٠/١١).

القسم الأول : من له الموالاة الخالصة من العداوة والبغضاء، وهم المؤمنون الخالص من الأنبياء والصالحين والشهداء، وحسن أولئك رفيقا.

القسم الثاني : من يتبرأ منهم براء خالصاً من الموالاة الشرعية لهم، وهم الكفار بأنواعهم، من مشرك، ومنافق، وزنديق، وملحد، ومرتد، وغيرهم.

القسم الثالث : من له الموالاة من وجه دون وجه، وهم أصحاب المعاصي غير المكفرة من أهل الإسلام، فإنهم يحبون لإسلامهم، ويبغضون لمعاصيهم، بغضاً ليس كبغض الكافر، فيحبون من وجه ويعادون من وجه.

ومن حبهم مناصحتهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ومن معاداتهم هجرهم، وترك أهل الفضل الصلاة عليهم.

وهنا مسائل ومهمات إليك بيانها :

أولاً : أقسام الموالاة للكفار وحكم كل قسم :

يكفر بعض الناس الدولة بدعوى أنها أتت بناقض من نواقض الإسلام، وهو إعانة الكفار على المسلمين، وموالاتهم.

والحقيقة أن الإجمال سبب من أسباب المشكلة هنا، إذ في المسألة تفصيل، لا بد من مراعاته حين إرادة تنزيل الحكم على الواقع، وهذا التفصيل هو :

(١) أن الولاء للكفار على قسمين :

القسم الأول : الموالاة للكفار التي يخرج صاحبها عن الملة، فيصير كافراً

بعد أن كان مسلماً، وهذا هو التولي، وقد قال تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا**

تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ

فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ] (المائدة: ٥١).

وقال تعالى: **[لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]** (المجادلة: ٢٢).

وضابط هذه الموالة : أن تكون محبة ونصرة من أجل دين الكفار وعقيدتهم، فمن أحب الكافر لدينه أو عقيدته، أو نصر الكافر لدينه أو عقيدته، فقد وقع في هذا القسم من الموالة، التي ينتقض بها إسلامه، ويبطل بها عمله.

القسم الثاني : الموالة الظاهرة للكفار، فهو يتعامل معهم في الأمور الظاهرة، في البيع والشراء، ويزورهم ويزوروه، ويتبادل معهم الهدايا، ونحو ذلك.

وهذه الموالة لا تخرج من الملة.

وتارة تكون جائزة، كالإحسان إلى الكافر غير الحربي، كما قال تعالى: **[لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ]** (المتحنة: ٨).

وتارة تكون محرمة، كالتشبه بهم فيما هو من خصائصهم، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" (٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٩/ ١٢٣، تحت رقم ٥١١٤)، في سياق هذا جزء منه، وأبو داود في

وتارة تكون مستحبة، كالأحسان إلى الكافر لاستئلافه ودعوته إلى الإسلام.
وتارة تكون واجبة، كالبر بالوالدين الكافرين أو أحدهما، قال تعالى: **[وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ]** (لقمان: ١٥).

وتارة تكون مكروهة، كاستخدام الخادم الكافر مع وجود مسلم يغني عنه.
ويدل لهذا النوع من الموالاتة قوله تعالى: **[لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَوَلَّيْكَ هُمْ الظَّالِمُونَ]** (الممتحنة: ٨-٩).

وهذه الآية شملت القسمين، مع ملاحظة أن الذين قاتلونا في الدين وأخرجونا من ديارنا وهم الحريون، لا مانع شرعاً أن ندخل معهم في

=

سننه في كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، حديث رقم (٤٠٣١)، مختصراً على هذا اللفظ المذكور. والحديث جود إسناده عند أبي داود في "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/٢٦٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل: (١٠٩/٥)، وذهب محققو المسند إلى تضعيفه، وعدّوه من مناكير ابن ثوبان (عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان)؛ وهذا غير مسلم لهم، فإن أحمد وغيره احتج بهذا الحديث، فكيف يكون من مناكير ابن ثوبان؟! كما أشار إليه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، في الموضع المشار إليه.

صلح وهدنة إذا رأى ولي الأمر ذلك، كما فعل الرسول ٢ ذلك مع كفار قريش في صلح الحديبية، وإذا دخلنا معهم في صلح جرى تعاملنا معهم على القسم الثاني وحالاته.

ثانياً: لا يجوز تكفير الحاكم الذي ثبت إسلامه إلا بضوابط

إذا علمت - بارك الله فيك - هذا التفصيل، وعلمت أن القاعدة الفقهية تنص على أن "اليقين لا يزول بالشك"^(٦)، وقد أكد هذا المعنى في هذا الباب فيما يتعلق بالحكام حديث الرسول ٢؛

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَآثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^{(٧) (٨)}.

(٦) هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى التي يدور عليها الفقه الإسلامي، وهي: "الأمر بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة".

(٧) فاشتمل الحديث على هذه الشروط حتى يكفر الحاكم: (١) "حتى ترون"، فأحال إلى أمر حسي، يدرك برؤية البصر. (٢) ثم هو ٢ قد ذكر الرؤية بواو الجماعة مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بل لابد جماعة من المسلمين يروه (٣) "كفراً"، فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة. (٤) "بواحاً"، بمعنى أن يكون ظاهراً. (٥) "عندكم فيه من الله برهان". فلا يكفي أي برهان بل لابد أن يكون من الله، يعني بنص ظاهر صحيح صريح.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ٢: "سترون.."، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وعلى هذا فإن مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه.

ومن هنا فرّق أهل السنة والجماعة بين تكفير المعين وتكفير غير المعين. فقد يطلق على القول والفعل أنه كفر، و لا يلزم من ذلك الحكم على فاعله أنه كافر؛ لأن تكفير القول والفعل من باب تكفير غير المعين. و لا يكفر المعين عندهم إلا بعد توفر الأمور التالية:

(١) قيام الحجة.

(٢) ثبوت الشروط، وهي حصول العلم الصحيح، وتحقيق القصد.

(٣) انتفاء الموانع، وهي أربعة تنافي الشروط، وهي التالية:

(أ) الجهل المنافي للعلم.

(ب) الإكراه المنافي للقصد.

(ج) الخطأ، المنافي للقصد.

(د) التأويل المنافي للقصد.

فلا يحكم بكفر المعين إلا بعد تحقق هذه الأمور، بخلاف التكفير لغير المعين. أقول: إذا علمت هذا تبينت أن الحكم بتكفير الحكام الذين الأصل فيهم الإسلام، ليس بهذه السهولة، بل يحتاج الأمر إلى يقين، لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، إذ الشك لا يرفع اليقين.

ثالثاً: تنزيل أحكام الولاء على الواقع :

وقد علمت مما سبق أن الحكم بالتكفير في هذه المسألة يحتاج إلى تفصيل، وتنزيل هذا التفصيل على الواقع لا يصح الرجوع فيه إلا للعلماء الذين هم مرجع في مثل هذه الأمور.

قال تبارك وتعالى: **[وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا]** (النساء: ٨٣).

وأخطر ما وقع في هذه المسألة أن بعض الناس اعتبر أن الموالاة للكفار مرتبة واحدة، فجعل أي صورة من صور الولاء كفراً مخرجاً من الملة؛

- 0 فالسماع للكفار بدخول البلاد الإسلامية موالاة مكفرة.
- 0 الدخول معهم في سفارات وقنصليات في بلاد المسلمين، من الكفر المخرج من الملة.
- 0 وجود علاقة بين الدولة المسلمة والدولة الكافرة هذا مما ينافي البراءة من الكفر وأهله.
- 0 عدم المواجهة الدائمة والمستمرة مع الكفار، مما ينافي البراءة من الكفر وأهله فهو كفر مخرج من الملة.
- 0 عدم الدخول من الكفار في جهاد وقاتل، هو من الموالاة المكفرة، المخرجة من الملة.
- 0 التعامل الاقتصادي مع الكفار كفر أكبر مخرج من الملة.
- 0 الدخول معهم في اتفاقات وعلاقات اقتصادية أو تقنية أو

تكنولوجية كل ذلك عند هؤلاء مخرج من الملة، لأنه ينافي البراءة من الكفر وأهله، التي أصل الدين، إذ عندهم الموالاة مرتبة واحدة، فأى صورة للحب أو النصرة للكفار هي مخرجة من الملة.

آثار التكفير بالموالاة

الكلام عن آثار التكفير بالموالاة، هو في حقيقته كلام عن واقع يعيشه فئة من الناس تبنوا هذا التفكير، الذي أدى بهم إلى التكفير، مما جعلهم يعيشون مفارقة شعورية أحياناً، ومفارقة جسدية في أحيان أخرى، وذلك بسبب ما يترتب على التكفير بالموالاة من آثار والتي أجملها فيما يلي:

- اختلال أصل التوحيد، إذ التكفير بالموالاة، معناه حصول خلل في تفسير البراءة من الشرك والمشركون، التي هي من أصل الدين الذي هو "الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراء من الشرك وأهله". ويعطي ذلك صورة مشوهة للتوحيد.

- ضياع الهداية الربانية والتوفيق الإلهي، بسبب مخالفة شرع الله تعالى؛ لأن الأخذ بالشرع أخذ بالهداية الإلهية، والمخالفة للشرع ضياع لهذه الهداية، ووقوع في الضلال، عن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **e**: "إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض" (٩).

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٥ / ٤)، المستدرک (علوش ٢٨٤ / ١، تحت رقم ٣٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤ / ١٠)، وقال في مجمع الزوائد (١٦٣ / ٩): "رواه البزار وفيه صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف" اهـ. ولفظ الحديث عند الحاكم: "عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض". قلت: في السند عند جميعهم صالح بن موسى، لكن أورد الحاكم والبيهقي في الموضع نفسه عن ابن عباس حديثاً جاء فيه: "يا أيها الناس إني قد تركت

وحيث إن الذين يكفرون بالموالاة لا يطبقون شرع الله تعالى في المسألة، فقد ضلوا.

- إيجاد شخصيات غير سوية، بسبب القلق النفسي الذي يعيش فيه هؤلاء،

والمعيشة الضنك التي يكونون عليها لإعراضهم عن شرع الله، قال تبارك وتعالى:

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (طه: ١٢٤).

- تعطيل الأمة الإسلامية عن تقدمها وتطورها، إذ إن التكفير بالموالاة، سيجر

الأمة إلى ويلات من المواجهات الداخلية مع أصحاب هذا الفكر، وبالتالي تشغل

الأمة به عن التقدم والتطور والمدنية، وعمارة الأرض بشرع الله تعالى. إذ سيوقع

هذا التكفير السيف بين المسلمين، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ: لَا تَرْجِعُوا كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" (١٠).

- يجر الأمة - وهي في حالة الضعف وعدم القدرة - إلى مواجهات مع الكفار.

- يجلب الكفار إلى بلادنا، إذ ينظر أولئك إلى مصالحهم.

- ومن آثار فكر التكفير بالموالاة اضطراب المجتمع واختلاله، بسبب ما يحدثه

=

فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم"، وهو شاهد

صالح. وجاء في الموطأ في كتاب الجامع باب النهي عن القول بالقدر: "عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُم بِهِمَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ".

فالحديث يرتقي إن شاء الله إلى درجة الحسن لغيره.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الإنصات للعلماء، حديث رقم (١٢١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في

كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً"، حديث (٦٥). أخرجه البخاري

في كتاب العلم باب الإنصات للعلماء، حديث رقم (١٢١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان،

باب بيان معنى قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً"، حديث (٦٥).

ذلك من خوف وتعثر.

- ومن آثاره تأخر المسلمين حضارياً وتخلفهم مدنياً، لأن التكفير بالموالاة يجر إلى مواجهة الكفار، وهم أصحاب الحضارة المادية اليوم، فكل الصناعات والتكنولوجيا لديهم.

- ومن آثاره نشاط الدعوة إلى الخروج على ولاية المسلمين، ومعلوم خطورة ذلك؛ حيث يكاد لا تستقيم أمور قوم خرجوا على ولاية أمرهم، مع ما يجره ذلك من إراقة الدماء، وضياع الأملاك.

- ومن آثاره وسم المسلمين بسيمة الغدر وخيانة العهد، والتطرف والغلو والدموية.

- ومن آثاره ضياع الأمن والأمان في مجتمعات المسلمين.

هذه جملة من آثار فكر التكفير بالموالاة.

وأختتم؛

بأن توعية الناس، وتعليمهم معنى عقيدة الولاء والبراء، وكشف زيوف الدعوات المخالفة من أهم طرق العلاج والوقاية سوياً.

ومن العلاج الرد على الشبه المثارة في الموضوع.

أسأل الله التوفيق والنجاح للجميع.

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.